أ.بومدين فاطيمة الزهرة
المحاضرة السادسة

المبحث الثاني: حقوق و التزامات الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

المطلب الأول: حقوق الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

يخضع الممارسين الطبيين في المجال الصحة العمومية لأحكام القوانين و اللوائح الخاصة بمهنيو الصحة و بالوظيفة العامة فيمارس مهامه تحت إدارة و إشراف المرفق العام الذي تديره الدولة و ترتب له حقوق وواجبات نحوها فبالإضافة إلى الحماية المستمدة من الأحكام العامة المطبقة على كل أعوان الدولة يتمتع الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين طبيين العامين و المتخصصين بحماية خاصة. ففيما تتمثل هذه الحقوق و الواجبات؟ و ما هو الأثر الذي يترتب عن إخلاله بالالتزامات و ما هي آليات الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة؟ هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

المطلب الأول: الضمانات و الحقوق العامة للممارسين الطبيين العامين في الصحة العامة

فرع الأول: التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية

يتمتع الممارسين الطبيين العامين بمختلف أسلاكهم كسائر الموظفين بـ ما يلي:

1- المساواة في تقلد المهام و الوظائف العامة في الدولة بحيث يعتبر كمبدأ من المبادئ العامة التي نص عليها الدستور. حيث تنص المادة 63 منه :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون."

و لقد نصت المادة 27 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه :" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية."

2- يتمتع الأطباء بمختلف أسلاكهم بحرية الرأي و التعبير حيث نصت المادة26 من الأمر 06-03 :" حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

3- حرية الانتماء لتنظيم نقابي أو جمعية أو حزب سياسي دون أن تأثر على حياة المهنية للموظف حسب ما جاء في المادة 28 من الأمر 06-03.

- كما يجب على الدولة حسب مادة 30 من الأمر 06-03 حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني

أمام الجهة القضائية المختصة حسب ما جاء في المادة 30 فقرة 3، و عليه كتدابير احترازية يتعين على الدولة توفير الأمن في المرافق العمومية. إذ تنص المادة 183 من قانون 18-11 :" يستفيد مهنيو الصحة لهياكل و مؤسسات الصحة أثناء ممارسة مهامهم من الأمن و حماية الدولة من كل أشكال العنف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

كما تنص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 20-01 المؤرخ في 30جويلية 2020 (ج ر عدد 44) :" يعاقب من سنتين 2 إلى 8 سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 800000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ـ يشكل تعديا ، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو تهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة."

الفرع الثاني: الحقوق الإدارية و الاجتماعية

تحيلينا المادة 3 من كلا المرسومين 09-393 و 03-394 إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بحقوق هذه الفئات من الموظفين في الجانب الإداري و المالي. و حرصا من المشرع لتوفير الاستقرار لمهنيو الصحة في المؤسسة الصحية العامة تم تحديد مجموعة من الحقوق سنتطرق لأهمها في ما يلي:

أولا: تقاضي الأجر

يعد الأجر أو الراتب بكل عناصره الوسيلة الرئيسية التي تعبر عن مقابل العمل الذي يقوم به، فهو مصدر رزقه و استحقاقه بعد أداء خدمة في نهاية شهر من العمل ، نظمه المشرع بطريقة حسابية تلحق به مجموعة من التعويضات المختلفة كالتعويض عن المخاطر المهنية التي ترافق العمل الطبي.

تنص المادة 172 فقرة 3 قانون 18-11: يتقاضى مهنيو الصحة أجرة على تأدية المناوبة المنظمة على مستوى هياكل و مؤسسات الصحة العمومية و الخاصة و الصيدليات وفق لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تنص المادة182 من قانون 18-11 يستفيد مهنيو الصحة الذين يمارسون في الهياكل و المؤسسات العمومية للصحة من قانون أساسي خاص و نظام تعويض ملائم و خصوصيات القطاع. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ثانيا:الحق في التكوين

التكوين المتواصل نصت عليها المادة 170 من قانون 18-11 بأنه حق و هو إجباري بالنسبة لجميع مستخدمي الصحة الذين يمارسون في هياكل و مؤسسات الصحة و يكون

على عاتق الدولة بالنسبة لمهنيو الصحة الذين يمارسون مهامهم في المؤسسة العمومية للصحة.

ثالثا: الحق في الترقية

هو حق أقره المشرع في المادة 38 من الأمر رقم 06-03 تمكن الموظف من تولي درجة عالية و تقلد وظائف نوعية يستفيد منها الموظف بناء على أقدميته في رتبة معينة و مؤهلاته المكتسبة أو عن طريق إجراء مسابقة على أساس شهادة أو المؤهلات أو عن طريق امتحان أو فحص مهني تشترط فيه معايير معينة ، تحدد عن طريق التنظيم الخاص بالوظيفة العمومية و وزارة الصحة.

رابعا: الحق في العطلة

للموظفين عامة و مهنيو الصحة خاصة الحق في الراحة حتى يتمكنوا من تجديد نشاطهم كما أن هناك ظروف اجتماعية كالوفاة الحج الزواج أو ظروف مرضية تطرأ عليهم تجعله في حاجة إلى عطلة و هناك العطلة السنوية العطلة الاستثنائية العطل المرضية و عطل طويلة المدى.

كما يستفيد الأطباء من الترخيص للمشاركة في التظاهرات العلمية بغرض تجديد المعارف و تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة و كذا متطلبات الطب الحديث طبقا للمادة 13 فقرة 2 من م ت 09-393.

خامسا: الحق في الحماية الاجتماعية

لمهنيو الصحة الحق في الحماية الاجتماعية تجسيدا لمبدأ التكافل و التضامن الاجتماعي فتضمن لهم الحماية من المخاطر التي تنجم عن الحوادث العمل و الأمراض المهنية و أضرار الناجمة عن مرض أو عجز أو وفاة حيث نصت المادة 33 للموظف الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في إطار تشريع المعمول به.

ـ كما يستفيد كذلك من الخدمات الاجتماعية حسب المادة 34 من القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة .و أيضا حسب المادة 182 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة التي تنص على أنه: يستفيد مهنيو الصحة من التغطية الوقائية في إطار العمل وفقا للمادة 04 فقرة 4 من كلا المرسومين التنفيذيين 09-393 و 09-394 .